

شرح أحاديث كتاب الزكاة من بلوغ المرام (٤١)

أحمد الصقعوب

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من من الورق صدقة. من الورق صدقة وليس فيما دون خمس خمس ذوق من الابل صدقة. وليس - [00:00:01](#)

ما دون خمس اوسق منه. اوثق من التمر صدقة. رواه مسلم. نعم هذا الحديث اخرجه الامام مسلم في صحيحه من حديث عن ابن عبد الله من حديث عياض ابن عبد الله عن أبي الزبير المكي عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه فذكره - [00:00:21](#)

قوله قوله من حدثت أبي سعيد وهذه اللقطة التي من حدثت أبي سعيد اتفق البخاري ومسلم عليها من حدثت عمرو ابن يحيى ابن عمارة عن أبيه يحيى بن عمارة عن أبي الحسن انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك - [00:00:41](#)

هذا الحديث فيه اشارة الى مسائل. اولا في قوله ليس فيما دون خمس عوام من الورق صدقة طواقم وتأتي باتباعها كلاما صحيحا. يصح ان تقول ويصح ان تقول اواقي. فكلها - [00:01:05](#)

تصح الرواية بها. في هذا دليل على اشتراط النصاب لزكاة الفضة وان الفضة لا تجب الزكاة فيها حتى تبلغ النصاب ونصابها خمس عواقب كما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم هنا - [00:01:28](#)

وسواء كانت الفضة مضروبة او غير مضروبة حتى لو كانت خاء. والذهب سواء كان مضروب او كان خام تجد فيه الزكاة وقوله ليس فيما دون خمس اواق من من الورد صدقة - [00:01:51](#)

هذا هو الواجب فيها والواقية والواوضي اه اتفق اهل العلم على ان الاضحية الواحدة تساوي اربعين درهما فاذا ضربنا اربع في خمسة فكم يخرج عندنا اربعين في خمسة؟ مئتين. مئتي درهم. فان كانت بالاوائل - [00:02:10](#)

وان كانت بالدرارم فهي مئتي درهم. وبهذا سداد الامام الشافعي رحمه الله. على ان نصاب اخوتي انما يكون بالدرارم لا بالوزن. وتقدمت المسألة معنا بالامس. وخلاف اهل العلم هل نصاب الفضة بالدرارم - [00:02:43](#)

او نصاب الفضة في الوزن. وهذا الحديث قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة ففي دليل على ان النصاب في الفضة بالاوامر. فاذا نقص عن هذا المقدار فلا زكاة فيه - [00:03:05](#)

وقوله وليس فيما دون خمس دول من الابل صدقة. في دليل على ان الابل لا تجب الزكاة حتى تبلغ النصاب. وان نصابها خمسة من الابل. فمن عنده اربع من الابل فلا زكاة عليه فيها - [00:03:25](#)

قوله وليس فيما دون خمسة اوجه من التمر صدقة في هذا دليل ايضا على اشتراط النصاب لوجوب زكاة الخارج من الغرب وان مقداره خمسة اوجه. والوسق الواحد مقداره في الاصوات - [00:03:45](#)

ستون صاعا فاذا ضربت خمسة في ستين يخرج عندك ثلاثة مئة ثلاثة مئة فان اخرجها بالاوسط خمسة وان اخرجها بالاصوات فاذا كان عنده خارج من الارض تمرا او حب او زبيب او - [00:04:05](#)

وكان اقل من ثلاثة مئة صاع فلا زكاة عليه فيه هذا الصحيح وهو مذهب جماهير اهل العلم. والدليل عليه هذا الحديث ليس فيما دون خمسة اووسط صدقة المقصود بذلك صدقة الصدقة الزكاة. وايضا في هذا الحديث دليل على ان الخارج من الارض لا - [00:04:30](#)

تجب فيه الزكاة الا بشرطين. الشرط الاول ان يبلغ النصاب كما في هذا الحديث ليس فيما دون خمسة اووسط صدقة والشرط الثاني ان يكون الخارج من الارض ملكا للانسان عند غدو الصلاح. فلو انه قبل غدو الصلاح - [00:04:55](#)

لو انه قبل بذوء الصلاة اخرجه من ملكه بالهبة او بالايقاف او نهى من ذلك فان هذا يخرج او انه لا تجب عليه الزكاة في هذه الصورة

- وله من حديث أبي سعيد ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة. واصل حديث أبي سعيد متفق عليه -

00:05:20

00:05:46 -